صور النوازل المالية المعاصرة
الأوراق المالية
الباحثة/ سارة عبدالله رسام الهاجري

المبحث الأول : الأوراق المالية

١-موقف الإسلام من المال :

المال فى ذاته لا يكون خيراً مطلقاً ، ولا شراً مطلقاً ، بل هو أداة ووسيلة يكون خيراً إن استعمل فى الخير ، ويكون شراً إذا أستعمل فى الشر .

فالمال فى الحقيقة لا يطلب لذاته فى الدنيا ، وإنما يطلب عادة لما يضمنه من مصالح ، ولما يحققه من منافع فهو فى حد ذاته وسيلة لا غاية ، والوسيلة عادة تحمد أو تعاب بمقدار ما يترتب عليها من نتائج حسن وآثار سيئة ، فالمال كالسلام ، إن كان فى يد مجرم قتل به الأبرياء ، وإن كان فى يد مجاهد مناضل دافع به عن دينه ونفسه وأهله ووطنه ، وقد قال الله تعالي عن المال وما يسوقه من خير أو شر ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى وَمَا يُغْنِي عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَّى ﴾ (١)

وحده النبي – صلي الله عليه وسلم نظرته إلي المال بهذه الكلمة الموجزة الجامعة (نعم المال الصالح للرجل الصالح) (٢) ما معني المال الصالح ؟

---

(١) سورة الليل (٥-١١)

(٢) الحديث أخرجه البخاري فى (الأدب المفرد) صـ ١١٢ رقم (٢٩٩) عن موسي بن على قال : سمعت أبي يقول : سمعت عمرو بن العاص قال : بعث إليَّ النبي – صلي الله عليه وسلم فأمرني أن آخذ عليَّ ثيابي وسلاحي ، ثم آتية ، ففعلت ، فأتيته وهو يتوضأ ، فصعَّد إليَّ البصر ، ثم طأطأ ثم قال : (يا عمرو إني أريد أن أبعثك على جيش فيغنمك الله ،وأرغب لك رغبة فى المال صالحة) قلت : إني لم أسلم رغبة فى المال ، إنما أسلمت رغبة فى الأسلام فأكون مع رسول الله صلي الله عليه وسلم ، فذكره رسول الله (نعم المال الصالح للعبد الصالح)

وأخرجه أيضاً أحمد فى مسنده (١٩٧/٤) رقم (١٧٧٩٨) وابن حيان فى صحيحه (٦/٨) رقم (٣٢١٠) والطبراني في (المعجم الأوسط) (٢٢/٩) رقم (٩٠١٢) ، والبيهقي في (شعب الإيمان) (٩١/٢) رقم (١٢٤٨) والديلمي في (الفردوس) (٢٥٧/٤) رقم (٦٧٥٧) جميعاً عن عمرو بن العاص ، قال الهيثمي في (مجمع الزوائد) تعليقاً على هذا الحديث : رواه أحمد ، وقال كذا فى النسخة (نعما) بنصب النون وكسر العين ورواه الطبراني فى الكبير والأوسط وقال فيه : (ولكن أسلمت رغبة فى الإسلام وأكون مع رسول الله – صلي الله عليه وسلم فقال (نعم ونعما بالمال الصالح للمرء الصالح) ورواه أبو يعلي بنحوه ، ورجال أحمد وأبي يعلي رجال الصحيح وصححه الألباني فى (صحيح الأدب المفرد) (١٤٠)

المنارة للاستشارات
ww

المال الصالح هو المال الذي يؤخذ من حله ، ويوضع فى حقه عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – أن النبي – صلي الله عليه وسلم قال : (إن هذا المال خَضِرَةٌ حُلوة ، فمن أخذه بحقه ووضعه فى حقه فنعم المعونة هو ، ومن أخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع) (١)

وقال يحيي بن معاذ – رحمه الله (الدرهم عقرب فإن احسنت رقيته أخذته وإن لم تحسن رقيته فلا تأخذه فإنك إن أخذته عضك فقتلك سمه ، قيل : وما رقيته ؟ قال : أن تأخذ من خله وتضعه فى حقه) (٢)

فالمال إذا لم يؤخذ من حله ولم يوضع فى حقه فهو فتنة ، قال الله تعالي ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ (٣)

فالأموال والأولاد اختبار من الله لكم ، أتشكرونه عليها ، وتطيعون الله فيها أم تشتغلون بالمال عن طاعة ربكم ، قال تعالي ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ (٤)

فبعض الناس عنده حرص عجيب على الدنيا ، وإن ضيع الواجبات ، وإن وقع فى المحظورات ، وهذا هو الحرص المذموم ، وفى الحديث عن إمامة قال : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم (إن روح القدس نفث فى ردعي أن نفسا لن تموت حتي تستكمل أجلها وتستوعب رزقها فأحملوا فى الطلب ، ولا يحملن أحدكم استبطاء الرزق أن يطلبه بمعصية فإن الله لا يُنال ما عنده إلا بطاعته .) (٥) (٦)

٢- تعريف الأوراق المالية

الأوراق المالية : هي كل صك أو مستند له قيمة ماليه كالأسهم والسندات ، وتقوم وحدات الأوراق المالية عن طريق سوق الأوراق المالية (البورصة)

---

(١) الحديث رواه البخاري ، كتاب الرقاق – باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها ، برقم (٦٤٢٧) ورواه مسلم ، كتاب الزكاة ، باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا برقم ١٠٥٢ .

(٢) انظر : (إحياء علوم الدين) لأبي حامد الغزالي (٢٣٣/٣)

(٣) سورة الأنفال آية (٢٨)

(٤) سورة المنافقين آية (٩)

(٥) الحديث رواه ابن ماجة (٢١٤٤) ورواه أبو نعيم فى (الحلية) وصححه الألباني فى صحيح الجامع رقم (٢٠٨٥) .

(٦) انظر : (المال فى ميزان الشريعة الإسلامية) لعلي النمر – شبكة الألوكة .

وانظر : (مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال) للدكتور يوسف القرضاوي بحث مقدم للدورة الثامنة عشرة لمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث جمادي الثانية / رجب ١٤٢٩هـ ويوليو ٢٠٠٨ م بحث غير مرقم الصفحات .

المنارة للاستشارات
ww

والأوراق المالية تمثل تمويلاً طويل الأجل ، أو متوسط الأجل . (١)

ويعرف وهبة الزحيلي الأوراق المالية فيقول : هي في العرف الإقتصادي كالأسهم والسندات التي يتداولها الناس عامة فيما بينهم ، إما بواسطة الإعلان في الجرائد (الصحف اليومية) ونحوها ، وإما في أسواق خاصة تسمي بورصات الأوراق المالية وهذه تختلف عن الأوراق التجارية التي يتعامل فيها غالبا التجار والتي هي صكوك تمثل النقود وتحل محلها في وفاء الديون . (٢)

٣- تعريف النقود وألفاظها :

النقود في اللغة : جمع نقد ، ومعناه قريب من المعني الشائع أو المستعمل له عرفا ، وهو الأداء في الحال مقابل شئ آخر ، حيث عرفة أهل اللغة : بانه خلاف (النسَّاء) (المؤجل) وهو الإعطاء والقبض .

والنقود في الاصطلاح : هي كل ما يتعامل به الناس من دنانير ذهبية ، أو دراهم فضية ، أو فلوس (قطع معدنية من غير الذهب والفضة) نحاسية أو عملات ورقية .

ويعرفها الاقتصاديون (٣) : بأنها أيُ شئ يكون مقبولاً قبولاً عاما كوسيط للتبادل ومقياس للقيمة وأدارة للإدخار .

ولها ألفاظ أخري وهي : الأثمان والفلوس . أما الأثمان فهي عند فقهائنا تطلق على النقدين الثمينين ، وهما الذهب والفضة ، كما عند الشافعية والحنابلة . وفي المشهور عند المالكية تطلق على جنس الأثمان غالبا (أي علبة الثمنية) في الماضي وإلي عهد قريب ، وفي خلاف المشهور عند المالكية يراد بها مطلق الثمنية ، ويترتب على هذا الرأي الأخير : إمكان قياس كل النقود على الذهب والفضة ، وهي كل ما يستعمل أداة أو وسيط للتبادل باعتبارها ثمناً للأشياء ومقياساً للقيم ، فيكون الورق النقدي المعاصر ثمن الأشياء ، فيجري فيه الربا وتجب فيه الزكاة ، وهو رأي سديد جداً . (٤)

---

(١) انظر : (الجامع في فقه النوازل) للدكتور صالح بن عبد الله بن حميد ١٤٢٣ هـ القسم الأول صـ ٥٣ .

(٢) انظر : (المعاملات المالية العاصرة) د / وهبة الزحيلي صـ ٢٦٢ .

(٣) انظر : (النقود والمصارف) د / ناظم الشمري (صـ٢٩) وانظر : (النقود والتوازن الاقتصادي) سهير حسن (صـ ٥٠)

(٤) انظر : (تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية) د / سامي حمد – الطبعة الأولي ، دار الاتحاد العربي للطباعة – مصر (صـ ١٨٩ – ١٩٣)

المنارة للاستشارات

وأما الفلوس : فهي كل ما استعمل نقدا فى التعامل باصطلاح الناس ، مما صنع من المعادن الأخري غير الذهب والفضة ، ليكون مسكوكا (مضروباً) له صفة النقود.(١)

٤- الورق النقدي (العملة النقدية)

الورق النقدي : نقد قائم بذاته ، له حكم النقدين الذهب والفضة ، وبناء على ذلك فتدجب الزكاة فيه ، ويجرب فيه ربا الفضل وربا النسيئة ، وعلته الثمنية .

والورق النقدي أجناس متعددة بتعدد عملات كل بلد ، فالريال السعودي جنس ، والدينار العراقي جنس ، والدينار الكويتي ، وهكذا ، ويترتب على ذلك الأحكام الآتية :

- لا يجوز بيع الورق النقدي بعضه ببعض أو بغيره من أجناس النقد الأخري من ذهب أو فضة أو غيرها نسيئة مطلقاً .
- لا يجوز بيع الجنس الواحد من العملة الورقية بعضه ببعض متفاضلا سواء أكان ذلك نسيئة أم يدا بيد .
- يجوز بيع جنس بغير جنسه إذا كان يداً بيد ، وهذا هو الصرف حتي ولو كان اسمها واحداً كدينار أردني بدينار كويتي ، أو ريال سعودي بريال قطري وهكذا .
- تجب الزكاة فيها إذا لغت قيمتها أدني النصابين من ذهب أو فضة ، أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة .
- يجوز جعل الورق النقدي رأس مال فى السلم والشركات . (٢) (٣)

ويقول د / سعد بن تركي الختلان فى كتابة (فقه المعاملات المالية المعاصرة) في تعريف الأوراق المالية : يقول : الأوراق المالية : هي : صكوك تمثل مبالغ نقدية قابلة للتداول ، بالطرق التجارية وتمثل حقا للمساهمين أو المقترضين .

---

(١) انظر : (المعاملات المالية المعاصرة) بحوث وفتاوي وحلول) أ . د / وهبة الزحيلي – دار الفكر المعاصر بيروت – دار الفكر دمشق – سورية ط ١ ربيع الآخر ١٤٢٣ هـ – تموز (يوليو) (٢٠٠٢م) (صـ ١٤٩ ، ١٥٠)

(٢) قرار المجمع الفقهي الإسلامي ، الدورة الخامسة عام ١٤٠٢ هـ مكة المكرمة ، منشر فى مجلة المجمع العدد العاشر السنة الثامنة ١٤١٧ هـ صـ ٣٠٣ قرار هيئة كبار العلماء فى دورتها الثالثة عام ٣٩٣ هـ في أبحاث هيئة كبار العلماء (٥٧/١)

(٣) انظر : (الجامع فى فقه النوازل) القسم الأول تأليف د / صالح بن عبد الله بن حميد ١٤٢٣ هـ صـ ٣٥ .

المنارة للاستشارات

وتشمل هذه الصكوك : الأسهم ، والسندات التي تصدرها الشركات أو المؤسسات أو المصارف أو الدول . (١)

وبهذا يتبين أن الأوراق المالية تشبه الأوراق التجارية ، فى كونها صكوكا تمثل مبالغ نقدية ، قابلة للتداول بالطرق التجارية ، وعلى الرغم من هذا التشابه إلا بينهما فروقا عديده ، ويمكن تلخيص اهم هذه الفروق فيما يأتي :

١- تمثل الأوراق التجارية عادة ديونا تستحق الدفع لدي الإطلاع ، أو بعد أجل قصير من إنشائها ، ونادراً ما يتعدي هذا الأجل سنتين ، بينما تمثل الأوراق المالية استثمارات طويلة الاجل ، تصدر لمدة حياة الشركة ، فيما يتعلق بالأسهم (٢) ، ولمدة تزيد عن خمس أو عشر سنوات بالنسبة لسندات القرض ، وسندات الدين العام .

٢- لا يترتب على الديون التي تمثلها الأوراق التجارية أية فوائد ، حتي تاريخ استحقاقها ، بينما تعود الأسهم في الأوراق المالية على أصحابها بجزء من أرباح الشركة . (٣)

٣- تتميز الأوراق التجارية بأن تاريخ استحقاقها محدد بشكل قاطع .

٤- تصدر الأوراق التجارية بشكل فردي ، بمناسبة عمليات قانونية معينة ، وتختلف قيمتها بإختلاف المعاملات التي حررت من أجلها .

٥- يبقي المبلغ النقدي الذي تمثله الأوراق التجارية ثابتاً حتي تاريخ استحقاقها ، أما قيم الأوراق المالية فهي غير ثابته ، وتتغير باستمرار تبعا لتقلبات الأسعار فى السوق المالية .

٦- تتمتع الأوراق التجارية بحرية إصدارها ،فكل شخص كامل الأهلية يستطيع تحرير ما يشاء منها ، بينما ينحصر حق إصدار الأوراق المالية بالمؤسسات والشركات المساهمة والشخصيات الإعتبارية العامة .

---

(١) انظر : (البنك اللاربوي فى الإسلام) لمحمد باقر الصدر (صـ ١٢٣ ، ١٢٤) وانظر : (المعاملات المالية المعاصرة فى الفقه الإسلامي) لمحمد شبير (١٦١)

(٢) لا تمثل الأسهم ديونا على الشركة أو المؤسسة التي أصدرتها ، بل ولا تتعهد بدفع قيمتها ، ويمثل حق صاحب السهم فيها حق الشريك فى الخسارة وفى الربح ، وفى أقسام موجودات الشركة عند انحلالها .
انظر : (الأوراق التجارية) لعلي جمال الدين عوض (صـ١٢) .

(٣) أخذ الفوائد على القروض محرم شرعا بإجماع المسلمين ، وعند العلماء قاعدة مشهورة أجمعوا علي الأخذ بها فى الجملة وهي (كل قرض جر نفعا فهو ربا) انظر : (المعني) (٤٣٦/٦)

المنارة للاستشارات
ww

٧- يضمن محرر الورقة التجارية وكل من وقع عليها وفاء الدين الثابت بها ، بينما لا يضمن بائع الورقة المالية يسار الجهة التي أصدرتها .

٨- تقبل الأوراق التجارية الخصم لدي المصارف ، لكونها مستحقة الوفاء في آجال قصيرة بينما يتعذر خصم الأوراق المالية لكونها تمثل قروضا طويلة الاجل ، وقيمتها عرضة لتقلبات الأسعار . (١)

٥- النقود الورقية فى نظر الشرع :

كانت المعاملات فى القديم تقم بتبادل الأشياء بالأشياء ثم اصطلح الناس علي جعل الذهب والفضة ذريعة للمبادلة فى سائر الحوائج بوجوده اقتصادية شتي فوقعت تلك المبادلة ، وتداولت فى السوق ، وجري بها البيع والشراء ثم اندفعوا من حاجاتهم إلي أن تكون النقود صغيرة بإعتبار الحجم التي يمكن أخذ الأشياء الصغيرة بها ، فراجت نقود المعادن الأخريات منخفضة القيمة ، حتي كان الناس تعودوا على كون الاجزاء الصغيرة من الحديد والخزرات ذريعة للمبادلة فى زمان ما .

وإنتهي رواج تناول الذهب والفضة من بينهم رويداً رويدا لأسباب اقتصادية مختلفة ، وقل شيوع عملة المعادن الأخري أيضاً ، واحتلت النقود الورقية مكانها فى الرواج ، وكان الناس يشعرون في البداية بأن النقود الورقية لها علاقة من الذهب والفضة ، ولا تصوغها الحكومة وتجريها فى الملك إلا قدر ما عندها بالذهب والفضة فى صورة مبادلة ، فظلت تضعف هذه الصلة بينهما يوما بعد يوم على مرور الزمان وكر الأيام وبقيت العبارة المكتوبة على الأوراق – أن الحكومة مسئولة عن دفع الدينار أو الدرهم أو الريال أو جنيه أو ين أو الروبية – عبثا لا يحمل أي معني – فاليوم لا تلتزم الحكومة تعويض النقود المصبوغة من الذهب او الفضة أو بقدرها من الذهب أوالفضة ، نعم ، والحكومة إن أبطلت نوعا من أوراق نقدية ، أدت بعرضها النقد الورقي الحديث الذي يساوي قيمتها خلال مدة محددة معلنة ، فالحاصل أن التجارب والمشاهدات تدل على أن الأوراق النقدية الصادرة من الحكومة لم تبق صلتها بالذهب والفضة.

ومما يجب النظر إليه هو أن النقود المصبوغة من الذهب والفضة وغيرهما من معادن أخري إن ألقي التعامل بها فى الأسواق ، تبقي ماليتها بإعتبارها من المعادن ،

(١) انظر : (فقه المعاملات المالية المعاصرة) لسعد بن تركي الختلان صـ ٢٥ وما بعدها .

المنارة للاستشارات

خلافا للنقود ، فهي تبقي قطعة أوراق بلا قيمة ، ولا تحمل أية مالية إذا انقطعت الحيثية الرسمية عنها . (١)

ويضيف د / سعد بن تركي الختلان فى كتابة (فقه المعاملات المالية المعاصرة في الأوراق النقدية ونشأتها) فيقول : حقيقة الأوراق النقدية : هي موجودة من قديم الزمان ، وقد كانت فى عهد الرسول – صلي الله عليه وسلم – تسمي (بالدراهم والدنانير) فالدراهم تمثل الفضة ، والدنانير تمثل الذهب . (٢)

وكانت العرب فى الجاهلية وصدر الإسلام يستعملون نقود (٣) الفرس والروم ، وفى عهد عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أضاف نقوشا إسلامية عل تلك العملات المتداولة ، فضرب فلوساً علي طراز عملة هرقل ، وسجل اسمه عليها ، وأضاف عبارة : الحمد لله على بعض الدراهم ، وعلى بعضها : محمد رسول الله ، وفى عهد عثمان نقش على النقود كلمة (الله أكبر) (٤)

وقد جاء ذكر الدنانير والدراهم فى القرآن الكريم ، قال تعالي ﴿ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ﴾ (٥)

وقال تعالي ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ ﴾ (٦)

---

(١) انظر : (نوازل فقهية معاصرة) للشيخ خالد سيف الله الرحماني وتقديم د / وهبة الزحيلي مكتبة الإيمان سهارنفور اترابراديش الهند ط ٢ ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م (صـ ٤٢٥) وما بعدها .

(٢) انظر : (فتوح البلدان) للبلاذري (٤٥٢) انظر : (مقدمة ابن خلدون) (٢٢٧) وانظر : (شذور العقود في ذكر النقود) للمقريزي (٤٢٣)

(٣) النقود : تطلق على جميع ما يتعامل بها الشعوب من دنانير ذهبية ودراهم فضية وفلوس نحاسية .

انظر : (النقود والسكة) لمحمد السيد (صـ ٤٤) وانظر : (النقود والمصارف والنظام الإسلامي) لعوف الكفراوي (صـ١٤) و (مجموع الفتاوي) لابن تيمية (٢٥١/١٩) و (إعلام الموقعين) لابن قيم الجوزية (١٥٧/٢) و (المعاملات المعاصرة) د / محمد عثمان شبير (صـ ١٣٨)

(٤) انظر : (تعريب النقود والدواوين) لحسن الحلاق (صـ ٢٢ ، ٣٤) وانظر : (النظم المالية فى الإسلامية) لمعبد على الجارحي ، ضمن وقائع ندوة النظم الإسلامية (٢٦/٢)

(٥) سورة آل عمران آية (٧٥)

(٦) سورة يوسف آية (٢٠)

المنارة للاستشارات

وأول من ضرب النقود فى الإسلام هو عبد الملك بن مروان المتوفي (٧٤ هـ)(١) وقد أشار إلي ذلك الطبري وسببه : سوء العلاقات بينه وبين الروم في قصة طويلة (٢) وأمر أن يكتب عليها : (قل هو الله أحد) (٣)

ويقال : إنه وضع صورته بدل صورة القيصر ، ثم أصبحت تضرب وتُسك إلي وقتنا الحاضر ، وتسمي اليوم بعدة أسماء بحسب جهات الإصدار ، فتسمي بـ الريالات والدنانير والجنيهات والدولارات واليورو .....إلخ . (٤)

٦- هل الأوراق النقدية ثمن أو وثيقة ؟

إن ورق النقد ثمن بذاته او هو وثيقة للثمن الأصيل إختلف العلماء فيه

فقالت طائفة منهم : إن النقود الورقية والعملات هي في حكم الوثيقة لا ثمنا بنفسها ، وعلى رأسها الشيخ أشرف التهانوي (٥) ، وتلميذه الرشيد المفتي محمد شفيع(٦) من علماء الهند ، وبذلك أفتي العلماء بالهند وباكستان عموما .

وذهب منهم أخري إلي أنها لم تكونا وثيقتين ، بل تقومان مقام الثمن الإصطلاحي ، به قال العلامة عبد الحي اللكنوي الفرنكي المحلي (٧) ، وتلميذه الرشيد فتح محمد .

ومن المعلوم انه لم ينص الكتاب والسنة على تلك القضية التي نحن فيها ، لأن الذهب والفضة نفسها كانتا مروجتين للبيع والشراء فى العصر القديم ، وأما العملة وخاصة ورق النقد لم يتروجا للمبادلة فيهما بين الناس والتعامل بهما إلا بعد زمان كثير ، نعم ، إني أري فى كتب الفقه نظائر يمكن الاستعانة بها فى هذه المسألة ، فالطائفة الأولي التي تقول : إن ورق النقد وثيقة فقط دليلها واضح ، ويقرب إلي الصواب في الظاهر ، والعبارة المكتوبة فى ورق النقد (أجيز دفع روبية كذا) تدل على صيرورته

---

(١) انظر : (النقود الإسلامية) للمقريزي (صـ ١٠)

(٢) انظر : (النقود الإسلامية) للمقريزي (صـ ١٠) وانظر : (المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي) للدكتور / محمد عثمان شبير (١٤٥-١٤٧)

(٣) سورة الإخلاص آية (١)

(٤) للتوسع فى تطور النظام النقدي فى العالم ، انظر : (بحوث فى قضايا فقهية معاصرة) لمحمد تقي العثماني (١٤٨-١٥٤)
وانظر : (فقه المعاملات المالية المعاصرة) لسعيد بن تركي الختلان – صـ ٧٢ وما بعدها .

(٥) انظر : (إمداد الفتاوي) (٥/٢)

(٦) آلات جديدة شرعي أحكام

(٧) انظر : (مجموعة الفتاوي) البيوع : نوح در بيع سلم .

المنارة للاستشارات
ww

وثيقة لا ثمنا بنفسه ، وهو لا يقبل فى المجتمع الإنساني ، بدون توقيع مدير البنك الإحتياطي وتصديقه عليه ، وإلا فإن هذه كالأوراق العادية لا تحمل قوة شرائية بذاتها ، لأن تتلقي بقبول في الناس ويتداولونها .

واتضح أن النقود هي تقوم مقام الوثيقة ، وفى اصطلاح الفقه (الحوالة) تودافع النقود (محيل) والمدفوع إليه (محتال) والبنك (المحتال عليه) الذي تولي لأدائها ودليل من يقول أنها ثمن بنفسها لا وثيقة هي أن النقود في العصر الراهن تداولت مثل رواح الدرهم والدينار فى زمان ما ، والحكومة تجبر علي أخذ النقود الورقية ، وإن فقدها احد لا تعوضه بها ، وأما تصديق الحكومة عليها ، فهو لا يضر فى كونه ثمنا لأنها لا تملك مالية بذاتها بشئ فلا ينافي كونها ثمنا تصديق الحكومة عليها . (١)

٧- أقسام الأوراق المالية:

تنقسم الأوراق المالية المتداولة فى أسواق الأوراق المالية إلي : الأسهم والسندات

تعريف الأسهم فى اللغة

قال ابن فارس : (السين والهاء والميم أصلان : أحدهما يدل على تغير فى لون، والآخر على حظٍّ ونصيب وشئٍ من أشياء) (٢) ويجمع على أسهم وسهام وسُهمان.(٣)

تعريف الأسهم اصطلاحاً

عرفت بعدة تعريفات من أحسنها أنها : صكوك تمثل حصصا فى رأس مال شركة ، متساوية القيمة ، غير قابلة للتجزئة ، وقابلة للتداول بالطرق التجارية ، وتمثل حقوق المساهمين فى الشركات التي أسهموا فى رأس مالها . (٤)

ومن هذا التعريف يمكن أن نستخلص أبرز خصائص الأسهم فيما يأتي :

---

(١) انظر : (نوازل فقهية معاصرة) مصدر سابق(صـ ٤٣٣) وما بعدها .

(٢) انظر : (معجم مقاييس اللغة) (١١١/٣) (سهم)

(٣) انظر : مادة (سهم) في (النهاية فى غريب الحديث والأثر) (٤٢٩/٢) و (الصحاح) (١٩٥٦/٥) (والمصباح المنير) (صـ ١٥٣) و (لسان العرب) (٤١٢/٦) و (القاموس المحيط) (صـ ١٤٥٢)

(٤) انظر : (بيع الأسهم) للزحيلي (صـ ٨) وانظر : (الوجيز فى القانون التجاري) لمصطفي كمال طه (٣٠٠/١) وانظر : (القانون التجاري السعودي) لمحمد حسن الجبر (صـ ٥٩) وانظر : (المعايير الشرعية) (صـ٣٩٧) و (دليل المصطلحات الفقهية والاقتصادية) (صـ ١٧٧)

المنارة للاستشارات

١) أنها متساوية القيمة وتشكل فى مجموعها رأس مال الشركة ، وقد وضعت بعض القوانين حداً أعلي وحداً أدني لقيمة السهم الأسمية التي صدر بها ، والهدف من جعل الأسهم متساوية القيمة هو تسهيل عمل الشركة وتسهيل عملية توزيع الأرباح ، وتسهيل تقدير الأغلبية فى الجمعية العمومية للشركة ، وتنظيم سعر السهم فى البورصة .

٢) تساوي قيمة الأسم يقتضي تساوي الحقوق بين المساهمين ، إلا أن بعض القوانين تجيز إصدار أسهم ممتازة تمنح أصحابها حقوقاً ومزايا تفوق الحقوق والمزايا التي تعطيها الأسهم العادية لأصحابها .

٣) تساوي مسئولية الشركاء أي أن مسئولية الشركاء تكون مقسمة عليهم بحسب قيمة السهم ، فلا يسأل عن ديون الشركة مهما بلغت إلا بمقدار أسهمه التي يملكها .

٤) عدم قابليثة السهم للتجزئة ، فلابد أن يكون مالك السهم واحداً ، وتمنع القوانين من تعدد مالكي السهم أمام الشركة ، فإذا إنتقلت ملكية السهم إلي أكثر من شخص نتيجة لإرث او هبة أو وصية فإن التجزئة وإن كانت صحيحة بين هؤلاء إلا أنها لا تُقبل تجاه الشركة ، ويتعين على هؤلاء أن يختاروا شخصاً واحداً يمثلهم عند الشركة والغرف من منع تجزئة السهم ، تسهيل مباشرة الحقوق وأداء الواجبات المتبادلة بين المساهم والشركة .

٥) قابلية الأهم للتداول ، وهذه الخاصية من اهم خصائص الأسهم ، فإذا نص على خلاف ذلك فقدت الشركة صفة المساهمة . (١)

---

(١) انظر : (شركات المساهمة) لأبي زيد رضوان (صـ ١١٣) انظر : (الأسهم والسندات) لعبد العزيز الخياط (صـ١٨) وانظر : (شركة المساهمة فى النظام السعودي) لصالح بن زاين المرزوقي (صـ ٣٣٤) وانظر : (بيع الأسهم) لوهبة الزحيلي (صـ ٩) و (الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي) لأحمد الخليل (صـ٦٣) وانظر : (بحوث فقهية معاصرة) لمحمد عبد الغفار الشريف (صـ ٧٠) و (أحكام الأسواق المالية) لمحمد صبريهارون (صـ ٣١) و (المعاملات المالية المعاصرة) لمحمد شبير (صـ ١٦٣) وانظر : (فقه المعاملات المالية المعاصرة) سعد بن تركي الختلان صـ ٢٨ وما بعدها .
وانظر : تعريف الأسهم عند د / وهبة الزحيلي في كتابه (المعاملات المالية المعاصرة بحوث وفتاوي وحلول) صـ ٣٦٢ ، وما بعدها .

المنارة للاستشارات
ww

٨- حكم التعامل بالأوراق النقدية:

التكييف الفقهي لها : أختلف فى ذلك على أقوال كثيرة (١) أبرزها

القول الأول : الأوراق النقدية هي سندات بدين عل جهة مصدرها (٢) فمثلاُ : الريالات هي سند يدين على الجهة المصدره التي هي مؤسسة النقد العربي السعودي .

وأعترض على هذا : بأن التعهد بسداد ما تمثله هذه الأوراق آصبح اليوم صوريا وليس حقيقياً .

القول الثاني : الأوراق النقدية هي عرض من العروض (٣) ، إلا أنه لا يباع منها حاضر بمؤجل .

ونُسب هذا القول إلي الشيخ ابن سعدي – رحمه الله (٤) وهذا القول : لو قيل به لانفتح باب الربا فى البنوك على مصراعية ، لأنك تصبح تبيع عرضا بعرض أو عرضاً بنقد ، ولهذا القول فيه خطورة ، وفيه اشكالات كثيرة ، ويعتبر هو من أضعف الأقوال (٥)

القول الثالث : الأوراق النقدية مثل الفلوس (٦) فما ثبت للفلوس من أحكام ثبت للأوراق النقدية .(٧)

---

(١) انظر : (الورق النقدي) لابن منيع صـ (٤٩ – ١٦٨) و (الربا والمعاملات المعاصرة) (صـ ٣٢٠ – ٣٤٢) و (بحوث فقهية فى قضايا معاصرة) (٢٧٨/١ – ٢٨٧) و (قاعدة المثلي والقيمي فى الفقه الإسلامي) (صـ ١٨٣ – ٢٠٥) و (النقود وظائفها الأساسية وأحكامها الشرعية) (صـ ٣٢٥ – ٣٧٦) و (التضخم النقدي فى الفقه الإسلامي) (٤٤/١ – ٤٥)

(٢) وممن قال بهذا القول الشيخ عبد القادر بن احمد بن بدران (ت ١٣٤٦ هـ) وينظر : العقود الياقونية فى جيد الأسئلة الكويتية ، لابن بدران ، ومنهم الشيخ أحمد الحسيني (ت ١٣٣٢ هـ) وينظر (بهجة المشتاق فى حكم زكاة الاوراق النقدية) لأحمد الحسني (صـ ٦٧) و (فقه الزكاة) للقرضاوي (٢٧٤/١) و (أحكام الأوراق النقدية والتجارية) (صـ ٢١٩) و (المعاملات المالية المعاصرة فى الفقه الإسلامي) للدكتور / محمد عثمان شبير (١٤٥-١٤٧)

(٣) عروض التجارة : عروض جمع عرْض ، وهي كل ما بعد لبيع وشرءا لأجل الربح ولو من نقد انظر : (معجم المصطلحات الاقتصادية فى لغة الفقهاء) (صـ ٢٤١ – ٢٤٢)

(٤) ينظر (الفتاوي السعدية) للسعدي (صـ ٣١٥) و(أحكام الأوراق النقديةو التجارية) (صـ ١٨٨) وانظر : (بحوث فقهية فى قضايا اقتصادية معاصرة) (٢٨٠/١) وانظر : (التضخم النقدي فى الفقه الإسلامي) (٥١/١)

(٥) انظر : (أبحاث هيئة كبار العلماء) (٦٦/١-٦٨)

(٦) الفلوس : جمع كثرة للفَلسْ الذي يتعامل به ، وهو عملة يتعامل بها مضروبة من الذهب والفضة ، انظر : (المصباح المنير) ، مادة فلس ، (صـ ٤٢٩) وانظر : (المعجم الوسيط) مادة فلس ، (صـ ٧٠٠) وانظر : (معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء) مادة فلس (صـ ٢٧٠)

(٧) انظر : (الربا والمعاملات المصرفية) (صـ ٣٢٨) وانظر : (أبحاث هيئة كبار العلماء) (٤١/١) وانظر : (شرح القواعد الفقهية) للزرقا (صـ ١٧٤)

المنارة للاستشارات

والحاق الأوراق النقدية بالفلوس محل نظر ، لأن الأوراق النقدية في الوقت الحاضر عملة رائجة قد حلت محل الذهب والفضة ، فهي ليست كالفلوس الذي ذكرها الفقهاء . (١)

القول الرابع : الأوراق النقدية بدل لما استعيضت عنه ، وهما النقدان الذهب والفضة ، فيكون حكمهما حكم الذهب والفضة ، ولكن هذا القول مبني على القول بأن الأوراق النقدية مغطاه كاملاً بذهل وفضة وهذا لا يسلَّم به ، فليست الأوراق النقدية جميعها مغطاه بالذهب والفضة . (٢)

القول الخامس : الأوراق النقدية نقد قائم بذاته ، كقيام النقدية فى الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان . (٣)

وهذاهو القول الصحيح فى السألة ، وهو الذي استقرت عليه الفتيا في العالم الإسلامي ، وأقرته المجامع الفقهية والهيئات العلمية بل أصبح الآن هو قول عامة العلماء . (٤)

قرار مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الاسلامي:

رقم (٦) للدورة الخامسة حول (العملة الورقية)

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد :

فقد إطلع على البحث المقدم إلي مجلس المجمع في موضوع العملة الورقية وأحكامها من الناحية الشرعية ، وبعد المناقشة والمداولة بين أعضائه ، قرر ما يلي:

أولا : إنه بناء على أن الأصل في النقد هو الذهب والفضة ، وبناء على أن علة جريان الربا فيهما هي مطلق الثمنية في أصح الأقوال عند فقهاء الشريعة .

---

(١) انظر : (أبحاث هيئة كبار العلماء) (٦٩/١ – ٧١)

وانظر : (إقناع النفوس بإلحاق أوراق الأنوات بعملة الفلوس) للشيخ أحمد الخطيب (صـ ٤٨) وانظر : (الفتاوي السعدية) (صـ ٣١٣ – ٣٢٩)

(٢) انظر : هذه المسألة باستفاضة فى (أبحاث هيئة كبار العلماء) (٧١/١–٧٦)

(٣) انظر : (النقود وظائفها الأساسية وأحكامها الشرعية) (صـ ٣٧٥) وانظر : (الربا والمعاملات المصرفية) (صـ٣٣٦) وانظر : (أحكام الأوراق النقدية والتجارية) (صـ ٢٢٣)

وانظر : (المعاملات المالية المعاصرة فى الفقه الإسلامي) للدكتور شبير (صـ ١٩٠ – ١٩١)

وانظر : (التضخم النقدي فى الفقه الإسلامي) (٤٩/١)

(٤) انظر : (أبحاث هيئة كبار العلماء) (٧٦/١) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ، العدد (٨) (صـ ٣٣٤)

المنارة للاستشارات

وربما أن الثمنية لا تقتصر عند الفقهاء على الذهب والفضة ، وإن كان معدنهما هو الأصل .

وبما أن العملة الورقية قد أصبحت ثمناً ، وقامت مقام الذهب والفضة في التعامل بها ، وبها تقوم الأشياء في هذا العصر ، لاختفاء التعامل بالذهب والفضة ، وتطمئن النفوس بتمولها وادّخارها ، ويحصل الوفاء والإبراء العام بها ، رغم أن قيمتها ليست في ذاتها ، وإنما في أمر خارج عنها ، وهو حصول الثقة بها ، كوسيط في التداول ، وذلك هو سرُ مناطها بالثمينه .

وحيث إن التحقيق في علة جريان الربا في الذهب والفضة هو مطلق الثمنية ، وهي متحققة في العملة الورقية .

لذلك كله : فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي يقرر أن العملة الورقية نقد قائم بذاته ، له حكم النقدين من الذهب والفضة ، فتجب الزكاة فيها ، ويجري الربا عليها بنوعيه ، فضلا ونساءً ، كما يجري ذلك على النقدين من الذهب والفضة تماما ، باعتبار الثمنية في العملة الورقية قياساً عليهما .

وبذلك تأخذ أحكام النقود في كل الالتزامات التي تفرضها الشريعة فيها .

ثانيا : يعتبر الورق النقدي نقدا قائماً بذاته كقيام النقدية من الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان ، كما يعتبر الورق النقدي أجناساً مختلفة ، تتعدد بتعدد جهات الإصدار في البلدان المختلفة ، بمعنى : أن الورق النقدي السعودي جنس ، وأن الورق النقدي الأمريكي جنس ، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته ، وبذلك يجري فيها الربا بنوعيه فضلاً ونساءً ، كما يجري الربا بنوعيه في النقدين ، الذهب والفضة وفي غيرهما من الأثمان .

وهذا كله يقتضي ما يلي :

١) لا يجوز بيع الورق النقدي بعضه ببعض ، أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرهما نسيئة مطلقا ، فلا يجوز مثلاً : بيع ريال سعودي بعملة أخرى متفاضلاً نسيئة بدون تقابض .

٢) كما لا يجوز بيع الجنس الواحد من العملة الورقية بعضه ببعض متفاضلاً ، سواء كان ذلك نسيئة أو يداً بيد ، فلا يجوز بيع عشرة ريالات سعودية ورقاً بأحد عشر ريال سعودياً ورقا نسيئة أو يداً بيد .

المنارة للاستشارات
ww

٣) يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقا ، إذا كان ذلك يداً بيد ، فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبنانية بريال سعودي ، ورقا كان أو فضة ، أو أقل من ذلك أو أكثر ، وبيع الدولار الأمريكي بثلاثة ريالات سعودية أو أقل من ذلك أو أكثر إذا كان ذلك يدا بيد . (١)

٩- حكم بورصة الأوراق المالية

العمليات العاجلة :

هي عمليات بيع أو شراء فوري يتم فيه دفع الثمن وتسليم الأوراق المالية حالاً أو خلال مدة وجيزة ، ولما كانت الأوراق أسهما وسندات وهي التي تمثل جوهر التعامل فى البورصة فإن الحكم فيها كما يأتي:

١) الأسهم : يجوز بيعها والتعامل فيها إذا كانت أسهما من شئ مباح كالشركات الزراعية والصناعية والخدمات ، مستوفية لشروط البيع المعروفة كما هو مفصل فى بابه فى كتب الفقه . (٢)

٢) السندات : لا يجوز بيعها فهي بيع دين بدين على غير صاحبه وتشتمل على ربا الفضل والنسيئة .

٣) العمليات الآجلة : ويتأجل فيها دفع الثمن وتسلم الأوراق المالية إلي وقت يسمي موعد التصفية وغالب مقصود العمليات الآجلة في الأوراق المالية المضاربة على فروق الأسعار إرتفاعاً وإنخفاضاً ، ويمكن لكل طرق فى الصفقة أن يتحلل من العقد بدفع فرق السعر عند حلول الأجل كما تتم كثير من هذه المضاربات على المشكوف أي أن المضارب لا يملك في السوق أوراقاً مالية يضارب عليها وبناء عليه فإن الحكم فى ذلك كما يأتي :

- المضاربة على فروق الأسعار :

وهذا غير جائز ، لأنه من الرهان الممنوع المشتمل على المقامرة ، وأكل أموال الناس بالباطل .

---

(١) انظر : (قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي (صـ ٨-٩) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي (١٦٥٠/٣/٣)

وانظر : (فقه المعاملات المالية المعاصرة) لسعد بن تركي الخثلان (صـ ٦٦) وما بعدها .

(٢) انظر : (الأسهم المالية فى نظر الشريعة) جمع وترتيب صفوت الشوراقي – بحث الاستثمار فى الأسهم على محي الدين القره داغي صـ ٤٧ .

المنارة للاستشارات
ww

- البيع على المشكوف : وهو غير جائز ، لأنه بيع ما لا يملك ، وهو بيع دين بدين إذا كانت له في ذمة آخر ، وفيسها نوعا الربا الفضل والنسيئة . (١)(٢)

١٠- السهم

تعريف السهم لغة واصطلاحاً :

يعرف محمد فتح الله النشار السهم لغة فيقول :

السهو لغة : هو جمع أسهم ، وهو فى اللغة يطلق على معان منها (٣) :

النصيب ، وجمعه السُهمان بضم السين ، يقال : سهامه أي قاسمه ومنه شركة المساهمة

والسهم إصطلاحا :

يطلق الاقتصاديون السهم مرة على الصك ، ومرة على النصيب ، ومعني المصطلحين واحد حيث أن الصك هو وثيقة تسلم لشخص يمتلك حصته من رأس المال لشركة تخوله الحقوق المعطاه لكل شريك . (٤)

كما يعرف بأنه : صكوك متساوية القيمة ، وقابلة للتداول بالطرق التجارية والتي تتمثل فيها حتي المساهم فى الشركة التي لديها أسهم فى رأس مالها ، وتخوله بصفته هذه ممارسة حقوقه فى الشركة .

وعرف أيضاً بأنه جزء من رأس المال للشركة يزيد وينقص تبعاً لرواجها . (٥)

أما بالنسبة للمعني الثاني الخاص بالنصيب فقد عرف بتعريفات كثيرة أهمها.(٦)

انه جزء من رأس مال الشركة المساهمة يعطي لصاحبه الحق فى حصته من الأرباح التي حققتها الشركة متطابق ، كما عرف النصيب الذي يشترك به المساهم فى

---

(١) انظر : المصدر السابق ، وانظر : قرار المجمع الفقهي الإسلامي حول سوق الأوراق المالية والبضائع (البورصة) في كتاب الاسهم المالية فى نظر الشريعة الإسلامية) جمع صفوت الشوادقي صـ١٠٤ – ١٠٥ .

(٢) انظر : (الجامع في فقه النوازل) د / صالح بن عبد الله بن حميد ١٤٢٣ هـ – صـ ٥٧ وما بعدها .

(٣) انظر : (التعامل بالأسهم) لمحمد فتح الله النشار – دار الجامعة الجديدة للنشر – الاسكندرية – ٢٠٠٦ صـ ٥٥

(٤) انظر : (القاموس الاقتصادي) محمد بشير عليه صـ ٥٥ .

(٥) انظر : (الاستثمار فى الأسهم والسندات) هو شبار معروف – قسم الترجمة بدار الفاروق – ٢٠١٢ صـ ١٥ .

(٦) انظر : (القاموس الاقتصادي) محمد بشير عليه – مرجع سابق صـ ٢٣٣ .

المنارة للاستشارات

الشركة ن وهو يقابل حصة الشريك في شركات الأشخاص ، والذي يتمثل فى صك يعطي للمساهم . (١)

ويعرف د / مبارك بن سلمان السهم فيقول :

السهم فى حقيقته : جزء من رأس مال شركة المساهمة ، حيث يقسم رأس مال الشركة عند تأسيسها إلي اجزاء متساوية ، يمثل كل جزء منها سهما ، ويمثل هذا السهم بصك يثبت ملكية المساهم له ، ويسمي هذا الصك ، أيضاً : سهماً ، فالسهم إذا هو حق الشريك في الشركة ، وهو أيضاً الصك المثبت لهذا الحق .

ولهذا السهم قيمة اسمية ، وقيمة اصدار ، وقيمة دفترية ، وقيمة حقيقية ، وقيمة سوقية ، وقيمة تصفية .

فالقيمة الاسمية : هي القيمة التي تحدد للسهم عند تأسيس الشركة ، وتدون فى شهادة السهم الصادرة لمالكه ، ومن مجموع القيم الاسمية لجميع الاسهم يتكون رأس مال الشركة ، أما قيمة الإصدار فهي القيمة التي يصدر بها السهم سواء عند تأسيس الشركة ، أو عند زيادة رأس المال ، وتكون مساوية للقيمة الاسمية فى الغالب ، وقد تكون أكثر منها ، أما القيمة السوقية ، فهي القيمة التي يباع بها السهم فى السوق ، وهي تتغير بحسب حالة العرض والطلب ، التي تتأثر بعوامل متعددة ، ترتبط بوضع الشركة الخاص ، أو بالوضع الاقتصادي العام ، ولذا فقد تكون القيمة السوقية مساوية للقيمة الاسمية ، وقد تكون أقل منها ، أو أكثر . (٢)

أنواع الأسهم:

تتنوع الأسهم بإعتبارات مختلفة إلي عدة أنواع بيانها فيما يلي :

أولاً : انواع الأسهم بالنظر إلي طبيعة الحصة التي يقدمها الشريك

وتتنوع إلي نوعين هما :

١- الأسهم النقدية : وهي الأسهم التي تعطي للشريك إذا قدم حصته فى رأس مال الشركة نقوداً

---

(١) انظر : (سوق الأوراق المالية فى الجزائر) رسالة ماجستير إعداد / عبير يوضياف – إشراف أ.د / عبد العزيز شرابي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة منتوري قسطينة كلية العلوم الاقتصادية والتسيير بالجزائر صـ ٦١ وما بعدها .

(٢) انظر : (الأسواق المالية من منظور إسلامي) مذكرة تدريسية إعداد د / مبارك بن سليمان آل فواز مركز النشر العلمي – جامعة الملك عبد العزيز جدة – مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي – مطابع جامعة الملك عبد العزيز – صـ ١١ .

المنارة للاستشارات

٢- الأسهم العينية : وهي الأسهم التي تعطي للشريك إذا قدم حصته فـــى رأس مال الشركة عينا من الأعيان ، كـــأرض ، أو مبنـــي ، أو بـــضاعة ، أو مصنع .

ثانياً : أنواع الأسهم بالنظر إلي شكلها :

وتتنوع إلي ثلاثة أنواع هي :-

١) الأسهم الأسمية : وهي الأسهم التي تحمل اسم مالكها ، وذلـــك بـــأن يـــدون أسمه على شهاده السهم .

٢) الأسهم لحاملها ، وهي الأسهم التي لا يذكر فيها اسم مالكها ، وإنمـــا يـــذكر فيها ما يشير إلي أنها لحاملها ، حيث يعتبر حاملها مالكا لها .

٣) الأسهم الإذنية أو لأمر : وهي الأسهم التي يذكر فيها اســـم مالكهـــا ، مـــع النص على كونها لإذنه أو لأمره .

ثالثاً : أنواع الأسهم بالنظر إلي حق حملتها

وتتنوع إلي نوعين هما :-

١- الأسهم العادية :وهي الأسهم التي يتكون منها رأس مال الـــشركة وتتخـــول حاملها حقوقا منها :

أ- حق حضور الجمعية العامة للشركة ، والتصويت على قراراتها .

ب-حق ترشيح نفسه للعضوية فى مجلس الإدارة إذا كان يملـــك الحـــد الأدنـــي المطلوب من الأسهم .

ت-حق الحصول على نصيب من الأرباح السنوية للشركة ، فى حـــال تحققهـــا وتوزيعها .

ث-حق الأولوية فى الاكتتاب فى الأسهم الجديدة التي تصدرها الشركة لزيـــادة رأس المال .

ج- حق نقل ملكية السهم إلي شخص آخر ، بطريق البيع فى السوق المالية ، أو بغيرها من الطرق

ح- حق انتخاب أعضاء مجلس إدارة الشركة .

خ- حق الإطلاع على دفاتر وأوراق الشركة .

المنارة للاستشارات

٢) الأسهم الممتازة ، أو المفضلة : وهي الأسهم التي يكون لحاملها الأولوية في الحصول على الأرباح ، وفى الحصول على نصيبهم من ممتلكات الشركة عند التصفية قبل حملة الأسهم العادية :

وهي تتنوع إلي عدة أنواع منها :

١- الأسهم الممتازة المجمعة أو المتراكمة الأرباح .

٢- الأسهم الممتازة المشاركة فى الأرباح .

٣- الأسهم الممتازة القابلة للتحويل إلي أسهم عادية . (١)

حكم تداول الأسهم

يطلق مصطلح تداول الأسهم على بيع المساهم لما يملكه من أسهم إذا أراد الخروج من الشركة ، كما يطلق على بيعها بغرض المتاجرة بها ، وهو ما تعارف المتفاعلون على تسميته بالمضاربة .

أما بيعها للغرض الأول ، فهو ما ذهب عامة الفقهاء والباحثين المعاصرين إلي القول بجوازه ؛ وذلك لعموم قوله تعالي ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ (٢) فقد دلت هذه الآية على إباحة كل بيع إلا ما خص بدليل ، وبيع الأسهم داخل فى هذا العمم ، لعدم الدليل المعتبر على المنع منه ، كما أن الأسهم ملك للشريك ، له أن يتصرف فيها بما يشاء ، من بيع أو هبة، أو غير ذلك .

أما المتاجرة بأسهم هذا النوع من الشركات فالذي عليه عامة العلماء والباحثين المعاصرين هو جاوز المتاجرة بها ، ومال الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير إلي منع المتاجرة بها .

أدلة القول الأول :-

للقول بجواز المتاجرة بالأسهم عدد من الادلة وهي عموم قوله تعالي﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾(٣) فقد دلت هذه الآية على إباحة كل بيع إلا ما خص بدليل ، وبيع الأسهم داخل فى هذا العموم ، لعدم الدليل المعتبر على المنع منه ، وإذا جاز بيعها جازت المتاجرة بها لعموم الأدلة الدالة على جواز التجارة مثل قوله تعالي ﴿ يا أَيُّهَا

(١) انظر : (الأسواق المالية من منظور إسلامي) د / مبارك سليمان آل فواز – مصدر سابق صـ ١٢ ، ١٣ .

(٢) سورة البقرة آية (٢٧٥)

(٣) سورة البقرة آية (٢٧٥)

المنارة للاستشارات

الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ (١) وقوله صلي الله عليه وسلم (إن التجار يبعثون يوم القيامة فجاراً إلا من إتقي وبر وصدق) (٢) فيدخل فى ذلك التجارة بالأسهم

أدلة القول الثاني الذي يحرم بيع الأسهم :

١- إن إتخاذ الأسهم سلعة تشتري وتباع بقصد الربح ، لا يخلوا من شبهة بيع النقد بأكثر منه ، مادام مشتري السهم لا غرض له فى المشاركة فى موجودات الشركة ، وإنما غرضه بيع السهم بأكثر مما اشتراه به .

٢- إن إتخاذ الأسهم سلعة تبع وتشتري ، إبتغاء الربح فقط ، من غير قصد إلي إقتناء السهم والمشاركة فى الشركة تجارة يصعب الالتزام فيها بأحكام الشريعة الإسلامية ، ولا مصلحة فيها للمجتمع ، بل قد تعود عليه بأضرار بالغة .

والترجيح : الذي يترجح لي – والله أعلم – هو القول الأول ؛ وذلك أم ما ذكره الدكتور الضرير من الأضرار المترتبة على تداول الأسهم لا يرجع إلي أمر يتعلق بالأهسم ذاتها ، وإنما يرجع إلي سلوك المتعاملين بالأسهم فليكن الحكم على أنواع التصرفات الضارة التي يمارسها المتعاملون بالأسهم ، اما المتاجرة ذاتها فليس في الأدلة الشرعية ما يمنعها فى الأسهم كغيرها من السلع المباحة ، والله أعلم . (٣)

حقوق حاملي الأسهم:

يقول أ.د / وهبة الزحيلي : إن حقوق حاملي الأسهم بصفتهم شركاء فى الشركة المساهمة هي ما يأتي :

١- حق البقاء فى الشركة : لأن المساهم متملك أسهما فى الشركة ، ولا تنزع ملكيته إلا برضاه ، فيما عدا حالة التأميم للشركة كلها .

---

(١) سورة النساء آية (٢٩)

(٢) الحديث رواه ابن حيان فى (صحيحه) كتاب البيوع (٢٧٦/١١) رقم (٤٩١٠) و (المستدرك) كتاب البيوع (٨/٢) رقم (٢١٤٤) و (سنن الترمذي) كتاب البيوع ، باب ما جاء فى التجار وتسمية النبي – صلي الله عليه وسلم إياهم ، صـ ٢٩٥ رقم (١٢١٠) و (سنن ابن ماجة) كتاب التجارات ، باب التوقي فى التجارة (٨/٣) رقم (٢١٤٦) وصححه ابن حيان ، وقال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد ، ولم يخرجاه ووافقة الذهبي ، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح .

(٣) انظر : (الأسواق المالية من منظور إسلامي) د / مبارك بن سليمان آل فواز – مصدر سابق صـ ١٩ ، ٢٠ .

المنارة للاستشارات

٢- حق التصويت فى الجمعية العمومية : هذا الحق يتمكن به المساهم من المشاركة فى إدارة الشركة ، ولكل سهم صوت ، أما صاحب السهم الممتاز فيكون متعدد الأصوات .

٣- مراقبة أعمال الشركة : يراقب كل شريك مساهم أنشطة الشركة ، بمراجعة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر ، وتقارير مجلس الإدارة وغير ذلك من أمور الشركة ، ولكن بإذن من الجمعية العامة ، أو بقرار من المحكمة حفظاً لأسرا الشركة ن وله رفع دعوي المسؤولية على مدير الشركة لخطئه في الإدارة .

٤- الحق فى نصيبه من الأرباح والاحتياطات ، وحق الأولوية فى الاكتتاب عند زيادة رأس مال الشركة ، وحق إقسام موجودات الشركة عند حلها .

٥- للمساهم حق التنازل عن السهم بالبيع أو الهبة او غيرها ، ويبطل كل شرط يحرم المساهم من هذا الحق . (١)

١١- تعريف السندات وحكمها:

تعريف السندات :

السندات فى اللغة : قال ابن فارس (السين والنون والدال أصل واحد يدل على إنضمام الشئ إلي الشئ) (٢)

وقال صاحب المصباح المنير / السند ما استندت إليه من حائط أو غيره (٣)

ويطلق السند على الوثيقة المكتوبة سواء أكانت وثيقة مالك أم اقتراض ، أم غيرها : لأن الإنسان يعتمد عليها في إثبات الحق . (٤)

وفى الاصطلاح الاقتصادي : هي ما يعرض للجمهور لغرض استثمار رؤوس أموالهم فيها مقابل فائدة نسبية مضمونة . (٥)

---

(١) انظر : (المعاملات المالية المعاصرة بحوث وفتاوي وحلول) دكتور / وهبة الزحيلي (صـ ٣٦٦)

(٢) انظر : (معجم مقاييس اللغة (١٠٥/٣)

(٣) انظر : (القاموس المحيط) (٣٧٠)

(٤) انظر : (الخدمات الاستثمارية فى المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي) (٣٥٤/١)

(٥) انظر : (المصدر السابق) (٣٥٤/١) وانظر : (المصطلحات التجارية (صـ ١٦٥)

المنارة للاستشارات
ww

وبإعتبارها ورقة من الأوراق المالية فهي صك يتضمن تعهدا من المصرف أو الشركة او نحوها لحامله بسداد مبلغ مقرر فى تاريخ معين ، نظير فائدة بسنن قرش عقدته شركة أو هيئة قد تحتاج إلي مال لتوسع أعمالها . (١)

ويلاحظ أن السندات لا تنفك عن الفائدة الربوية فلو وجدت بدون فائدة ربوية لصارت قرضاً حسناً ، ولكن القرض الحسن غير وارد فى الجملة فى تعاملات المصارف مع عملائها

الفرق بين الأسهم والسندات

تشترك الأسهم والسندات في بعض الخصائص العامة ، فكل منها قابلة للتداول ولا تكون قابلة للتجزئة ، و بينها فروق :-

١) إن السهم يمثل جزءاً من رأس مال الشركة ، وصاحبه يعتبر مالكها لجزء من الشركة ، بينما السند يمثل جزءاً من دين على الشركة ، فالشركة مدينة لحامله . (٢)

٢) إن صاحب السهم يملك حصة فى الشركة فهو شريك فيها ، ويتعرض للربح والخسارة تبعا لنجاح الشركة أو فشلها ، بينما صاحب السند له فائدة ثابته مضمونة لا تزيد ولا تنقص وليس معرضا للخسارة .

٣) إن صاحب السند : عند تصفية الشركة تكون الأولوية له ؛ لأنه يمثل جزء من ديون الشركة ، بينما صاحب السهم ، ليس له إلا ما فضل ، بعد أداء ما عليها من ديون (٣) ، وذلك لأن السند يمثل حقا دائنا للشركة ، بينما السهم حصة الشريك فيها . (٤)

---

(١) انظر : (البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق) للدكتور / عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار (صـ ١٦٠) وانظر : (أدوات الاستثمار فى أسواق رأس المال) (صـ ٣٢) وانظر : (الموسوعة الاقتصادية) د / سميح مسعوج (صـ ٨٧) و (الخدمات الاستثمارية فى المصارف وأحكامها فى الفقه الإسلامي) (٣٤٨/٢) وانظر : (شركة المساهمة فى النظام السعودي) دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي) (صـ ٣٨٦) وانظر : (الشركات التجارية) لعلي حسن يونس (صـ ٥٥٨) و (الأسهم والسندات من منظور إسلامي) (صـ ٥٢)

(٢) انظر : (المعاملات المالية المعاصرة) للدكتور وهبة الزحيلي (صـ ٣٦٤)

(٣) انظر : (الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي) (٣٤٩/٢) وانظر : (المعاملات المالية المعاصرة فى الفقه الإسلامي) (صـ ١٧٦) وانظر : (النقود والبنوك والأسواق المالية) صـ ٧١ وانظر : (الأسهم والسندات من منظور إسلامي) (صـ ٥٢)

(٤) انظر : (المعاملات المالية المعاصرة) وهبة الزحيلي (١٣٢)

المنارة للاستشارات
ww

٤) إن السهم لا يسدد إلا عند تصفية الشركة ، او بيع الجزء الذي يتعلق به السهم ، بينما السند له وقت محدد لسداده . (١)

خصائص السندات :

تتميز السندات بالخصائص الآتية :

١) السندات دين أو قرض على الشركة : فإذا أفلست الشركة اشترك حامل السند مع بقية الدائنين في قسمة أموال الشركة ، وصفة هذا القرض أنه قرض جماعي ، مقسم إلي اجزاء متساوية هي السندات .

٢) استحقاق الفائدة : يستحق حامل السند فائدة ثابته سواء ربحت الشركة أم خسرت .

٣) حق الأولوية : لحامل السند حق الأولوية فى استيفاء قيمة السند عند التصفية قبل الأسهم .

٤) السند طويل الأجل .

٥) السند قابل للتداول كالسهم .

٦) ليس لحامل السند الاشتراك فى الجمعيات العمومية للمساهمين . (٢)

أنواع الأسهم والسندات

للأسهم تقسيمات أربعة بإعتبارات متنوعة :-

أولاً : من حيث طبيعة الحصة:

١- أسهم نقدية : وهي التي تدفع نقداً .

٢- أسهم عينية : وهي التي تدفع من غير النقود

---

(١) انظر : (الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها فى الفقه الإسلامي) (٣٤٩/٢) و (أدوات الاستثمار في أسواق المال) (صـ ٣٢) و (إدارة الاستثمارات) (صـ ١٩١) وانظر : (الأسواق المالية العالمية وأدواتها المشتقة) (صـ ١١٦) وانظر : (فقه المعاملات المالية المعاصرة) لسعد بن تركي الخثلان صـ ٣٠ وما بعدها . وانظر : تعريف السندات (الأسواق المالية من منظور إسلامي) د / مبارك بن سليمان آل فواز – مركز النشر العلمي جامعة الملك عبد العزيز – جدة صـ ٢١- وانظر : (مفهوم السند) في (الأسواق المالية) لمحمد محمود الداعز – دار الشروق للنشر والتوزيع – الطبعة الأولي – الأردن – ٢٠١٥ م ص١٩٧ . وانظر : (الأسواق المالية) لسمير عبد المجيد رضوان – دار النهار ١٩٩٦ صـ ٣٦٤ .

(٢) انظر : (المعاملات المالية المعاصرة) أ . د / وهبة الزحيلي (صـ ٣٦٥)

المنارة للاستشارات

ثانياً : من حيث طريقة التداول:

١- أسهم أسمية : وهي التي تحمل اسم المساهم .

٢- اسهم لحاملها : وهي التي لا تحمل اسم حاملها ، وحامل السهم هو المالك فى نظر الشركة .

٣- أسهم للأمر : وهي التي تتضمن عبارة (لأمر) فيتداول السهم بطريق التطهير .

ثالثاً : من حيث الحقوق الممنوحة لصاحبها

١- أسهم عادية : وهي التي يتساوي المساهمون في قيمتها وحقوقها .

أسهم ممتازة : وهي التي يختص بها بعض المساهمين ويتمتعون بمزايا لا تتمتع بها الأسهم العادية ، كالإختصاص بحصة فى الأرباح لا تقل عن ٥% من قيمتها ، ثم توزع بقية الأرباح على جميع المساهمين بالتساوي ، وكاستيفاء فائدة سنوية ثابته سواء ربحت الشركة أم خسرت ، ومثل حق استعادة قيمة السهم بكاملها عند تصفية الشركة قبل إجراء القسمة ، ومثل إعطاء صاحب السهم المحتار اكثر من صوت فى الجمعية العامة .

رابعاً : من حيث إعادة الأسهم لصاحبها وعدم إعادتها

١- أسهم رأس المال : وهي التي تستهلك قيمتها .

٢- أسهم تمتع : وهي الأسهم التي استهلكت قيمتها بأن ردت قيمة السهم إلي المساهم قبل إنقضاء الشركة .

أنواع السندات:

السندات بحسب طريقة تداولها تنقسم إلي :-

١- سند لحاملة : وهو الذي لا يذكر عليه اسم الدائن ، ويتعهد محرره دفع مبلغ معين فى تاريخ معين ، أو بمجرد الإطلاع ، لمن يحمل السند .

٢- السند الأسمي : وهو الذي يذكر فيه اسم الدائن ، كما فى السهم الاسمي ، وللسندات انواع خمسة أخري بحسب طريقة إصدراه وهي :

١-السند المستحق الوفاء بعلاوة إصداره وهو الذي تصدره الشركة بمبلغ معين يسمي (سعر الاصدار) وكلنها تتعهد برد المبلغ فى ميعاد الوفاء بسعر أعلي ، وهي العلاوة المسماة (علاوة إصدار) .

المنارة للاستشارات
ww

٢-سند النصيب : وهو الصادر بقيمة اسمية تسوفيها الشركة وتحدد لصاحبه فائدة ثابته بتاريخ استحقاق معين ، وهذا لا يصدر إلا بقانون خاص أو إذن الحكومة .

٣-سند النصيب بدون فائدة : وهو الذي يسترد حامله رأس ماله فى حالة الخسارة بخلاف السند السابق .

٤-السند العادي : وهو الصادر عادة لمدة قصيرة ، ويعطي فائدة مرتفعة .

المنارة للاستشارات
ww